علم ان اصله الطهاره وشك في عروض نجاسته اما ما جهل اصله فقد ذكر المتولي
فيه مسايل يقبل منه بعضها وينكر بعض فقال لو كان معه انا لبن لم يدر انه
لبن حيوان ماكول او غيره او راي حيوانا مذبوحا ولم يدر اذ ذبحه مسلم ام مجوسي
او راي قطعة لحم وشك هل هي من ماكول ام غيره او وجد نباتا ولم يدر هل هو سم
قاتل ام لا فلا يباح له التناول في كل هذه الصور لانه يشك في الاباحه والاصل
عدمها هذا كلام المتولي فاما مسئلة الذكاه وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لانها انما تباح
بذكاة اهل الذكاه وشككنا في ذلك والاصل عدمه واما مسئلة النبات
واللبن وشبههما فينبغي اجراوها على الخلاف المشهور لاصحابنا في اصول الفقه
وكتب المذهب ان اصل الاشيا قبل ورود الشرع على الاباحه ام على التحريم ام لا حكم
قبل ورود الشرع وفيه ثلثه اوجه مشهوره الصحيح منها عند المحققين لا حكم
قبل ورود الشرع ولا نحكم على الانسان في شي يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه
مباحا لان الحكم بالتحريم والاباحه من احكام الشرع فكيف تدعي ذلك قبل الشرع
ومذهبنا ومذهب سائر اهل السنه ان الاحكام لا تثبت الا بالشرع وان العقل
لا يثبت شيئا فان قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولي لان الاصل التحريم وان قلنا
بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق سبب التحريم ويشبه هذا ما ذكره المصنف
واصحابنا في باب الاطعمه فيما اذا وجدنا حيوانا لا يعرف اهو ماكول ام لا ولا
تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل
يحل اكله فيه وجهان مذكوران مشهوران بناهما الاصحاب على هذه القاعده
التي ذكرناها ان واما مسئلة قطعة اللحم فقد اطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال
شيخنا القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد قطعة لحم
ملقاه وجهل حالها فان كانت ملقاة على الارض غير ملفوفه بخرقه ونحوها
فالظاهر انها ميته وقعت من طاير ونحوه فيكون حراما وان كانت في مكتل
او خرقه ونحوها فالظاهر انها مذكاه فتكون حلالا الا اذا كان في البلد مجوس

بلغ مقابلة باصل المصنف بخطه

واختلطوا

واختلطوا بالمسلمين فلا يباح والله اعلم فرع قد ذكرنا في اول هذا الفصل
المتعلق بالشك في الاشيا ان حكم اليقين لا يزال بالشك الا في مسايل يسيره
خرجت لادله خاصته على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها وقد اندرج
من تلك المسايل جمله فيما سبق في هذا الفصل كمسله الظبيه ونحوها وقد ذكر
ابو العباس بن القاص في كتابه التلخيص ان كل من شك في شي هل فعله
ام لا فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك الا في احدى عشره
مسله احداها اذا شك ماسح الخف هل انقضت المده ام لا الثانيه شك هل
مسح في الحضر ام السفر يحكم في المسئلتين بانقضاء المده الثالثه اذا احرم
المسافر بنيه القصر خلف من لا يدري امسافر هو ام مقيم لم يجز القصر
الرابعه بال حيوان في ماء كثير ووجده متغيرا ولم يدر اتغير بالبول او
بغيره فهو نجس الخامسه المستحاضه المتحيره يلزمها الغسل عند كل
صلاه تشك في انقطاع الدم قبلها السادسه من اصابته نجاسه في
بدنه او ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله السابعه شك مسافر
اوصل بلده ام لا لا يجوز له الترخص الثامنه شك مسافر هل نوى
الاقامه ام لا لا يجوز له الترخص التاسعه المستحاضه وسلس البول
اذا توضا ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته
العاشره تيمم ثم راي شيئا لا يدري اسراب هو ام ما فبطل تيممه
وان بان سرابا الحاديه عشره رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا
وشك هل اصابته رميه اخرى من حجر وغيره لم يحل اكله وكذا لو ارسل عليه كلبا
هذه مسايل صاحب التلخيص قال القفال في شرحه للتلخيص
فقد خالفه اصحابنا في هذه المسايل كلها فالمسله الاولى والثانيه في مسح الخف
قال اصحابنا لم نترك فيها اليقين بالشك بل لان الاصل غسل الرجل وشرط
المسح بقا المده وشككنا فيه فعملنا باصل الغسل هذا قول القفال وفيه

Copyright @ King Saud University